

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 404 @ لعَدَمِ وُجُودِ حَقِّ الرُّجُوعِ فَهَدَمَ الْمُؤَوِّهُوْبُ لَهُ
 الْبِنَاءَ حَتَّى رَجَعَتْ الْعَرُصَةُ إِلَى هَيْئَتِهَا الْأَصْلِيَّةِ عَادَ
 لِلْوَاهِبِ حَقُّ الرُّجُوعِ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُنَافِيًا لِقَاعِدَةِ الْحَقِّ
 السَّافِطِ لَا يَعُودُ إِلَّا أَنْزَهُ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ الرُّجُوعِ هُنَا وَلَمْ
 يَحْصُلْ الرُّجُوعُ لِرُجُودِ مَانِعٍ يَمْنَعُ حَقَّ الرُّجُوعِ . وَهَذَا مِنْ
 بَابِ زَوَالِ الْمَانِعِ كَمَا إِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ وَسَقَطَ حَقُّهَا فِي
 الْحَصَانَةِ ثُمَّ إِذَا بَانَتْ عَادَ حَقُّهَا فِيهَا لِرُزْوَالِ الْمَانِعِ (
 الطَّحْطَاوِيُّ) . وَالتَّفْصِيلَاتُ الْمَذْكُورَةُ لِيَسْتَمُتَ مُنَافِيَةً لِفِقْرَةٍ
 (بَعْدَ الزَّوْجِيَّةِ) الْمَذْكُورَةِ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (868) ؛ لِأَنَّ
 الْمَانِعَ الْمُرَادَ هُنَا هُوَ مَانِعُ الرُّجُوعِ الطَّارِئُ بَعْدَ الْهَبَةِ
 وَيَعُودُ حَقُّ الرُّجُوعِ بِزَوَالِ الْمَانِعِ الطَّارِئِ الْمَذْكُورِ لَكِنْ
 لَمَّا كَانَ مَانِعُ الرُّجُوعِ فِي الْفِقْرَةِ الْمَذْكُورَةِ مَانِعًا مُقَارِنًا
 فَلَا يَعُودُ حَقُّ الرُّجُوعِ بِزَوَالِهِ (الدُّرَرُ) . وَصُورَةُ زَوَالِ
 الْمَانِعِ فِي الْخُرُوجِ عَنِ الْمِلْكِ هِيَ كَمَا يَأْتِي إِذَا وَهَبَ
 الْمُؤَوِّهُوْبُ لَهُ الْمَالِ الْمُؤَوِّهُوْبُ لِشَخْصٍ آخَرَ وَسَلَّطَهُ إِيَّاهُ فَلَيْسَ
 لِلْوَاهِبِ الرُّجُوعُ عَنِ الْهَبَةِ بَعْدَ ذَلِكَ أَمَّا إِذَا رَجَعَ الْمُؤَوِّهُوْبُ
 لَهُ عَنِ الْهَبَةِ وَاسْتَرَدَّ الْمُؤَوِّهُوْبُ فَلِلْوَاهِبِ حِينَئِذٍ الرُّجُوعُ
 عَنْ هَيْئَتِهِ . - * * * * - وَالْامْتِنَاعُ عَنِ الرُّجُوعِ يُقَدَّرُ بِمُقَدَّارِ
 الْمَانِعِ . فَعَلَيْهِ لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ فَرَسًا لَهُ لِأَخِيهِ وَلِرَجُلٍ آخَرَ
 أَجْنَبِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْ حَصَّةِ أَخِيهِ . أَمَّا حَصَّةُ
 الْأَجْنَبِيِّ فَلَاهُ الرُّجُوعُ عَنْهَا . كَذَلِكَ لَوْ أَعْطَى أَحَدٌ مَالًا لَهُ
 لِزَيْدٍ وَعَمْرٍ وَعَلَى أَنْ يَكُونَ هَبَةً لِزَيْدٍ وَصَدَقَةً لِعَمْرٍ وَفَلَاهُ
 الرُّجُوعُ عَنْ الْهَبَةِ وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْ الصَّدَقَةِ (الْوَاقِعَاتُ)
 . اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (874) . وَكَذَا إِذَا أَعْطَى الْمُؤَوِّهُوْبُ لَهُ عَرْضًا
 فِي مَقَابِلِ نِصْفِ الْمَالِ الْمُؤَوِّهُوْبِ وَقَبْلَهُ الْوَاهِبُ أَيْضًا فَلَيْسَ
 لَهُ الرُّجُوعُ عَنْ النِّصْفِ الْمَذْكُورِ بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (668)
 وَأَمَّا النِّصْفُ الثَّانِي فَلَاهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ (أَبُو السُّعُودِ)

(المَصْرِيُّ) . 2 - لَهُ الْفَسْخُ يَدُلُّ هَذَا التَّعْبِيرُ عَلَى أَنَّ
 الْمُؤَوَّهَ يُبْقَى فِي مِلْكِ الْمُؤَوَّهٍ لَهُ قَبْلَ فَسْخِ الْهَبَةِ وَالْجُوقِ
 ، الْحُكْمُ . وَعَلَيْهِ لَوْ طَلَبَ الْوَاهِبُ الْمُؤَوَّهَ مُبَيِّنًا أَنَّ
 قَدْ رَجَعَ عَنْ الْهَبَةِ وَامْتَنَعَ الْمُؤَوَّهَ لَهُ عَنْ إِعَادَتِهِ وَتَلَفِ
 فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ أَوْ اسْتَهْلَكَهُ بِأَنْ وَهَبَهُ لآخرَ وَسَلَّمَهُ إِسَاءَهُ
 أَوْ بَاعَهُ مِنْهُ كَانَ جَائِزًا وَلَا يَلْزَمُ الْمُؤَوَّهَ لَهُ ضَمَانٌ ؛ لِأَنَّ
 مِلْكَ الْمُؤَوَّهَ لَهُ لَا زَالَ بِأَقْيَا (الْعَيْنَايَةُ) . حَتَّى لَوْ كَانَتْ
 التَّصَرُّفَاتُ الْمَذْكُورَةُ فِي أَثْنَاءِ الْمُحَاكَمَةِ وَالْمُرَافَعَةِ (
 الْبَزْازِيَّةُ وَإِصْلَاحُ الْإِضَاحِ) . كَذَلِكَ لَوْ اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ
 الْمَالَ الْمُؤَوَّهَ بَعْدَ الْقَبْضِ مِنَ الْمُؤَوَّهَ لَهُ بِإِلَاضَاءٍ وَلَا
 قَضَاءٍ كَمَا هُوَ مُحَرَّرٌ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ كَانَ غَاصِبًا . أَمَّا
 بَعْدَ الْحُكْمِ بِفَسْخِهِ فَيَخْرُجُ الْمَالَ الْمُؤَوَّهَ مِنْ مِلْكِ
 الْمُؤَوَّهَ لَهُ وَيُبْقَى أَمَانَةً فِي يَدِهِ وَعَلَيْهِ لَوْ تَلَفَ الْمَالَ
 الْمُؤَوَّهَ فِي يَدِ الْمُؤَوَّهَ بَعْدَ حُكْمِ الْحَاكِمِ فَلَا يَضْمَنُ ؛
 لِأَنَّه لَمَّا كَانَ الْقَبْضُ ابْتِدَاءً غَيْرَ مَضْمُونٍ فَلَا يَنْقَلِبُ
 بِاسْتِمْرَارِهِ مَضْمُونًا (الزَّيْلَعِي) . أَمَّا إِذَا طَلَبَ الْوَاهِبُ
 الْمُؤَوَّهَ بَعْدَ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِالرَّجُوعِ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ بَعْدَ أَنْ
 امْتَنَعَ عَنْ إِعَادَتِهِ فَيَكُونُ ضَامِنًا اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (894) (
 الْهَدَايَةُ الدُّرَرُ) اُنْظُرْ مَا لَوْ مَنَعَهُ بَعْدَ الرَّجُوعِ بِالرَّضَا
 وَالطَّاهِرُ أَنَّ الْحُكْمَ وَاحِدُ (الطَّحْطَاوِيُّ) . قَدْ اسْتُعْمِلَ فِي
 هَذَا تَعْبِيرُ الْفَسْخِ ؛ لِأَنَّ الرَّجُوعَ بِالْقَضَاءِ يَعْنِي فَسْخَ
 الْحَاكِمِ عَقْدِ الْهَبَةِ بِنَاءً عَلَى دَعْوَى الْوَاهِبِ الرَّجُوعَ فَسْخُ فِي
 الْمُسْتَقْبَلِ وَلَيْسَ بِهِبَةٍ مُبْتَدَأَةً يَعْنِي لَا يَكُونُ الْمُؤَوَّهَ لَهُ
 بِالْفَسْخِ الْمَذْكُورِ قَدْ وَهَبَ الْمَالَ الْمُؤَوَّهَ لِلْوَاهِبِ . فَلِهَذَا
 لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ قَبْضُ الْوَاهِبِ ، وَالْمُؤَوَّهَ ، يَكُونُ أَمَانَةً فِي يَدِ
 الْمُؤَوَّهَ لَهُ حَتَّى لَوْ هَلَكَ لَا يَضْمَنُ (الطَّحْطَاوِيُّ) .